

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/19420/Add.7
25 February 1988

ARARIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل
المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة
التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/19420/Add.7 المؤرخة في
11 كانون الثاني/يناير 1988 .

وفي الأسبوع المنتهي في 20 شباط/فبراير 1988 ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن
البنود التالية :

رسالة مؤرخة في 10 شباط/فبراير 1988 ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب
الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في 10 شباط/فبراير 1988 ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

أحال رئيس مجلس الأمن بمذكرة مؤرخة في 10 شباط/فبراير 1988 الرسالة المؤرخة
في 10 شباط/فبراير 1988 والوجهة إليه من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى
الأمم المتحدة والتي طلب فيها الممثل الدائم عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً
للمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة ، بشأن الحادث الذي تحطم فيه طائرة تجارية
تابعة لجمهورية كوريا ، سفرية الخطوط الجوية الكورية رقم 585 ، وقتل فيه 115 شخصاً
 كانوا على متنها ، نتيجة انفجار وقع أثناء الطيران في رحلة عادية بين بغداد
وسيول . وقد وقع هذا الانفجار فوق بحر اندمان قرب ساحل بورما في حوالي الساعة
14:00 من يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 .

وب رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجهة الى رئيس مجلس الامن (S/19489) ، طلب الممثل الدائم لليابان لدى الامم المتحدة عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في حادث تدمير طائرة الركاب التابعة للخطوط الجوية الكورية ، السفارية رقم ٥٨٥ ، الذي راح ضحيته ١١٥ راكبا .

وأجتمع المجلس للنظر في هذا البند في جلسته ٣٧٩١ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ بناء على الطلبين المذكورين أعلاه . وواصل المجلس مناقشته في الجلسة ٣٧٩٢ المعقدة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

وأشناء الجلستين دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل البحرين بناء على طلبه للمشاركة في المناقشة بدون حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٧٩١ التي عقدها مجلس الامن ، استجابة للطلب الوارد من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمشاركة في المناقشة بدون حق التصويت ، وفقا لاحكام المادة ٣٣ من الميثاق .

وفي الجلسة نفسها ، وبناء على الطلب الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من الرسالة المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ والموجهة من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الامم المتحدة (S/19488) ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل جمهورية كوريا الى المشاركة في المناقشة بدون حق التصويت ، وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٣ من الميثاق .
